المحور الثاني : النظرية العامة للدولة

المحاضرة الأولى: أصل نشأة الدولة

إن البحث في أصل نشأت الدولة و تحديد زمن ظهورها يعد من الأمور الصعبة و المستحيلة، لأن الدولة بمفهومها المعقد و المركب لم تنشأ صدفة، كما أن تكوينها لم يتم دفعة واحدة بل على مراحل، و يرجع أصلها إلى الحضارات القديمة، وهي في تطورها تتأثر بالأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية السائدة، فكان مبدأ التطور و التحول العامل البارز في حياة البشر و نقطة أساسية وقوة مرجعية في تغيير مصيرهم، ونمط حياتهم من حياة الفوضى و الظلم و الطغيان إلى حياة منظمة، ومن نظام خاضع لقانون الطبيعة إلى نظام خاضع للقانون الوضعي.

ومن هنا بدأت الجهود الفقهية من أجل البحث في أصل نشأة الدولة، فأنقسم الفقهاء والمفكرون الذين تناولوا البحث في أصل التاريخي للدولة إلى مذاهب عدة و قدموا في هذا الشأن نظريات مختلفة ، وفيما يلي إيضاح لهذه النظريات.

المطلب الأول : النظريات غير العقدية

من خلال تسميتها يتضح أن جل هذه النظريات لم تشر إلى العقد من أجل تأسيس أصل نشأة الدولة، بل أرجعت ذلك إلى بعض الظروف و الوقائع التي حدثت بالصدفة، وكان من شأنها تغير حياة الأفراد بشكل جدري و نهائي، وهذا الاتجاه قد شمل أولا النظرية الدينية (التيوقراطية) ، نظرية القوة و الغلبة، نظرية التطور الأسري أو العائلي، وأخيرا نظرية التطور التاريخي.

الفرع الأول: النظريات التيوقراطية(الدينية)

تعتبر من أقدم النظريات التي تعرضت لأصل نشأة الدولة، و ترجع النظريات التيوقراطية السلطة في الدولة إلى الله، فالله هو مصدر السلطات في الدولة و هو الذي يختار الحكام الذين يقومون بممارستها سواء بشكل مباشر أو غير المباشر و هي تأخذ الصور التالية.

أولا: التفويض الإلهي المباشر

في هذه النظرية يعتبر الحاكم إلاها أو شبه إله يعبد و يطاع، وبالتالي تعاليمه وحي منزل لا يجوز مخالفته، وقوته يستمدها من ذاته و لا يستمدها من الآلهة، وهذا ماحدث في بعض الحضارات القديمة ، كالحضارة الفرعونية أين كان " حورس " أو " راع" عبارة عن ملك وإله معبود، كذا ماحدث في حضارة البابلية و أشورية.

ثانيا : نظرية الحق الإلهي الغير مباشر

مقتضى هذه النظرية أن الحاكم لا يستمد سلطته مباشرة من الله، وإنما يستمد بطريق غير مباشر، بمعنى أن الله لا يختار الحاكم مباشرة، وإنما بشكل غير مباشر من خلال توجيه العناية الإلهية للحوادث على نحو يؤدي إلى اختيار حاكم معين، فالعناية الإلهية ترتب الحوادث و تسلسلها و توجه إرادات الأفراد و تسيرها نحو إختيار شخص معين أو أسرة معينة لحكم الدولة، وبالتالي فإن الشعب طبقا لهذه النظرية ليس سوى أداة لتنفيذ المشيئة الإلهية، ومن تم الحاكم يتولى السلطة عن طريق الشعب، ولكن بتوجيه من العناية الإلهية أي بمقتضى الحق الإلهي غير المباشر.

الفرع الثاني : نظرية القوة

ترد هذه النظريات أصل الدولة إلى القوة أو الصراع بين الجماعات الأولية، حيث كانت الجماعات الأولية تعيش في صراع مستمر مع بعضها، وقد نتج عن هذا الصراع انتصار جماعة منهم على غيرها من الجماعات أي أصبح غالب يفرض إرادته على المغلوب، ويمد سلطانه على إقليم معين ، فوجدت الدولة.

ولقد كان أقطاب النظرية القدامى يرون أن قوة المنتصر في هذا الصراع تمثلت في القوة المادية و الإنتصار الحربي الحاسم في ميدان المعركة، غير أن أنصار النظرية المحدثين يعتقدون أن الإنتصار في الصراع لا يعتمد على القوة المادية و حدها، وإنما يستند كذلك إلى حكمة المنتصر و حنكته و دهائه السياسي.

وقد تمحورت هذه النظرية في ثلاث إتجاهات و هي:

- نظرية ابن خلدون .
- النظرية الماركسية .
- نظرية التضامن الاجتماعي.

الفرع الثالث: نظرية التطور

و تتمحور هذه النظرية في اتجاهين وهما:

أولا : نظرية التطور العائلي

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس الدولة هي العائلة، وأساس سلطة الحاكم فيها يرجع إلى سلطة رب الأسرة .

فالأسرة طبقا لهذه النظرية هي الخلية الأولى في المجتمع، ومنها تكونت العشيرة فالقبيلة تم تطورت القبيلة إلى المدينة وأخيرا الدولة التي تعد نهاية المطاف في التنظيم الاجتماعي إلا أن هذه النظرية تعرضت للإنتقاذ.

ثانيا: نظرية التطور التاريخي

تقوم هذه النظرية على أن الجماعة السياسية وليدة عوامل متعددة، تفاعلت على مر الزمن حتى نشأت الدولة، ومن ثم فإن الدولة وما بها من سلطة هي ثمرة تفاعل عوامل متعددة تختلف من دولة إلى أخرى حسب ظروف كل دولة على حده، وعلى ذلك فإن كل مجتمع يتكون وفقا لظروفه الخاصة من تاريخية و اقتصادية و اجتماعية و سياسية، والأمر الذي يستتبع عدم جواز تفسير نشأة الدولة وإسناد

السلطة السياسية فيها إلى قاعدة عامة بالنسبة لكل الدول، وإنما ينبغي بحث هذا الموضوع بالنسبة لكل دولة على حده.

المطلب الثاني: النظريات العقدية(الديمقراطية)

يعود ظهور النظريات العقدية إلى أواخر القرن السابع عشر، و التي تزامنت مع إنتشار الأفكار الليبرالية المقررة للسلطة المطلقة للشعوب و المعارضة للدكتاتورية الملكية الجامحة، و فحوى نظرية العقد الإجتماعي يتمثل في وجود حياة فطرية تسبق قيام الجماعة ، وأن الإنتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة، قد تم بناء على عقد اجتماعي بين الأفراد بقصد إقامة السلطة الحاكمة .

ولقد إقترنت نظرية العقد الإجتماعي بإسم الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو، الذي عرضها عرضا مفصلا في كتابه " العقد الإجتماعي"، بيد أن روسو لم يكن أول من قال بهذه النظرية حيث سبقه إلى ذلك كل من توماس هوبز، وجون لوك، وسوف نعرض نظرية العقد الإجتماعي لدى هؤلاء الثلاثة على التوالي:

الفرع الأول: نظرية العقد الإجتماعي عند هوبز(1588-1679)

تتلخص نظرية هوبز بأن حياة الفطرة الأولى كانت تسودها الفوضى و الإضطراب نتيجة للصراع الدائم بين الأفراد، ذلك أن الإنسان أناني بطبيعته تحركه الشهوات و الأطماع و الرغبة في القضاء على الآخرين، وهو الأمر الذي يقضي إلى حكم الغاب، و للخروج من هذه الحالة البائسة، إتفق الأفراد على إقامة فيما بينهم مجتمع منظم يخضعون فيه لحكم واحد منهم لينتقلوا بذلك من حالة الفوضى الأولى إلى حالة المجتمع المنظم، ويرى هوبز أن الحاكم ليس طرف في العقد الذي يبرمه الأفراد فيما بينهم، كما أنهم يتنازلون له عن كافة حقوقهم الطبيعية التي كانت لهم في حالة الفطرة، ولما كان الحاكم أجنبيا عن العقد، أي ليس طرفا فيه، فإنه لا يلتزم إتجاه الأفراد بأي شيء كما أن الأفراد يخضعون لسلطانه المطلق، وينتهي هوبز إلى القول

بأنه " مهما أستبد الحاكم برعيته فإن حياتهم ستكون أفضل من الحياة البدائية التي كانت تعمها الفوضى و الصراعات" .

الفرع الثاني : نظرية العقد الاجتماعي عند جون لوك(1623-1704)

يعتبر جون لوك –على خلاف هوبز– من أنصار الحكم المقيد و من المدافعين عن الحرية، ولقد إتفق مع هوبز في أصل نشأة الجماعة المنظمة هو العقد، بيد أنه إختلف معه في مضمون هذا العقد و أثاره، وذلك في تصوره لحالة الفطرة السابقة على وجود الدولة حيث يرى لوك أن حالة الفطرة التي كان يحياها الأفراد قبل العقد لم تكن حالة فوضى وبؤس و شقاء، بل كانت على العكس من ذلك حياة تسودها الحرية و العدل و المساواة في ظل مبادئ القانون الطبيعي.

ورغم أن الإنسان في حياة الفطرة كان يتمتع بكافة حقوقه على قدم المساواة مع أقرانه، إلا أن حالة الفطرة هذه لاتخلو من مساوئ تتمثل في عدم وجود سلطة تحول دون اعتداءات الأفراد على بعضهم البعض، وتوقيع جزاء على المعتدين و إنصاف المظلومين، وهو ما دفع الأفراد إلى الخروج من حالة الفطرة، والانتقال إلى المجتمع المنظم عن طريق العقد الاجتماعي رغبة منهم في إيجاد سلطة عليا تتولى تنظيم شؤون المجتمع، وإقامة العدل بين أفراده عن طريق تقرير جزاء يوقع على كل من يحاول الاعتداء على حقوق الأفراد و حرياتهم، و يرى هوبز أن العقد يكون بين الشعب من جهة و الحاكم من جهة أخرى، فالحاكم طرف في العقد، كما أن الأفراد لم يتنازلوا على كل حقوقهم بل جزء من حقوقهم بالقدر اللازم لإقامة السلطة العامة في المجتمع الجديد، مع احتفاظهم بباقي حقوقهم، وبالتالي فلا يجوز للسلطة الحاكمة المساس بالحقوق التي أحتفظ بها الأفراد.

الفرع الثالث: نظرية العقد الاجتماعي عند روسو(1712-1778)

لقد إتفق روسو مع كل ون هوبز ولوك في اعتبار العقد الاجتماعي هو أساس الموضوعي و نقطة تحول المرجعية في حياة البشر، ناقلا إياها من الحياة الفطرية البدائية إلى الحياة المدنية المنظمة و بهذه الطريقة تأسست الدولة بمفهومها الحديث. كما أن روسو قد واجه نفس الإشكال الذي تعرض له لوك، أي إذا كانت البدائية هادئة وتميزت بالعدل و المساواة و السعادة فلماذا سعى الأفراد لإبرام العقد الاجتماعي ؟، حينها أرجع روسو اعتقاده بالقول أن إتساع دائرة الجماعة وكذا نمو و تعقد و تضارب مصالح الأفراد، بالموازاة مع تفاقم حدة الصراع و المنافسة بينهم، كل ذلك شكل مؤشرا واضحا عن سيطرة القانون الطبيعي بالشكل الكافي على الحياة الفطرية، لاسيما خلال العهود المتقدمة من حياة البشر، بالإضافة إلى الحياة الطبيعية قد ساهمت بقسط وافر في تعزيز هذا الشعور بالانتماء الجماعي لدى الأفراد، وذلك عندما أدراكو بأنهم عاجزين عن تلبية حاجاتهم و رغباتهم بصفة منعزلة أو بصفة ذاتية أو فردية، نظرا للصعوبات و العوائق الكبيرة التي كانت تواجههم بفعل ظروف الطبيعية القاسية، والتي جعلت مصير حياتهم ينبأ بالخطر و الهلاك، لذلك كان من الضروري اجتماعهم و إتحادهم و تعاونهم، من أجل تكييف جهودهم وطاقتهم في سبيل مواجهة قوى الطبيعة.

المحاضرة الثانية: مفهوم الدولة و أركانها

عندما شعر الإنسان بأنه لا يستطيع أن يعيش معزولا، وأن حياته مرهونة بالانضمام إلى الجماعة ، برزت الحاجة إلى البحث عن الأساليب الملائمة لتنظيم هذا المجتمع، وتأمين الحياة الجماعية المستقرة لكافة الأفراد في إطار السلم و التعاون والرخاء، ومنه ظهر مفهوم الدولة و فيما يلي سوف نحاول التعرف على الدولة ثم أركانها.

المطلب الأول : مفهوم الدولة

إختلف الفقهاء في تعريفهم للدولة، ولم يستقروا على تعريف محدد لها، إلا أن الغالبية من تلك التعريفات تتفق على الأركان الأساسية للدولة، و فيما يلي نورد بعض التعريفات .

الفرع الأول: التعريف اللغوي للدولة

يستخدم الفقه مصطلح الدولة للتعبير عن المجتمع السياسي المنظم و المستقر، وهذا المجتمع تم تأطيره لمنع حياة الفوضى هو الذي عبرت عنه اللغة اللاتينية بمصطلح ستاتو state و الذي إنتقل فيما بعد إلى اللغات الأوربية بألفاظ مختلفة مشتقة من ذات المصدر، مثال ذلك state في اللغة الإنجليزية و لفظ état باللغة الفرنسية.

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية نلاحظ أن كلمة "دولة" تدل على اسم الشيء الذي يتداول به بعينه، وهذا ينطبق خاصة على المال الذي ينتقل من يد إلى أخرى قال تعالى" ..كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم.." كما تدل كلمة دولة على السنين المتغيرة، كما تدل كلمة دولة بالفتح على حالة الإنتصار في الحرب و كذلك الغلبة و القوة.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

إن كلمة دولة احتملت تأويلات و تفسيرات واسعة جدا ومتباينة، وفيما يلي بعض تعريفات التي جاء بها الفقهاء القانونين.

عرفه الفقيه هوريو بأنها " جماعة إنسانية مستقرة داخل إقليم معين، تحتكر سلطة الإكراه المادي" .

أما الفقيه سليمان الطماوي فقد عرفها بأنها " الدولة تمثل مجموع كبير من الناس يقطن على وجه الإستقرار إقليما معينا، ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام و الإستقرار السياسي " .

أما الفقيه كمال الغالي فعرفها بأنها " مجموعة متجانسة من الأفراد تعيش على وجه الدوام في إقليم معين، و تخضع لسلطة عامة منظمة " .

المطلب الثاني : أركان الدولة

هناك ثلاثة أركان رئيسية لا بد من توافرها لإمكانية القول بوجود دولة، هذه الأركان هي :

الفرع الأول : الشعب

يمثل الشعب الركن الأول من الأركان الدولة، حيث لا يتصور وجود دولة بدون شعب، و يقصد بالشعب مجموعة الأفراد الذين تتكون منهم الدولة، و الذين يقيمون على أرضها و يحملون جنسيتها ، وبالتالي فإن الأجانب الذين يقيمون على أرض الدولة وإن شملهم لفظ السكان لا يدخلون في عداد الشعب.

و لا يشترط عدد معين من الأفراد لتحقيق ركن الشعب و قيام الدولة، فبعض الدول لا يتجاوز شعبها بضعة ألاف كإمارة موناكو، بينما البعض الأخر تجاوز المليار كالصين و الهند .

أولا : الشعب الاجتماعي و الشعب السياسي

يتحدد مفهوم الشعب الاجتماعي في سكان الدولة الذين يقطنون إقليمها و ينتمون إليها،و يتمتعون بجنسيتها غير أنه يوجد مفهوم أخر للشعب وهو الشعب السياسي، الذي يقصد به الأشخاص الذين يتمتعون بحق ممارسة الحقوق السياسية، وعلى الأخص حق الانتخاب و بذلك يتطابق مفهوم الشعب السياسي مع جمهور الناخبين،

ويخرج باقي أفراد الشعب الذين لا يتمتعون بحق الانتخاب من مضمون الشعب السياسي.

ثانيا: الشعب و الأمة

قد تتوافر المقومات المكونة للأمة في شعب الدولة فتكون أمة واحدة، فيتطابق الشعب مع الأمة في هذه الحالة، وهذا هو الواقع في عدد من دول العالم خاصة دول أوروبا الغربية كفرنسا و إيطاليا، ومع ذلك فكثيرا ما يكون الشعب جزءا من أمة موزعة بين عدة من الدول كشعوب الأمة العربية.

وقد يكون شعب الدولة خليط من عدة قوميات كالإتحاد السوفيتي و الإتحاد السويسري.

و يشترط ي شعب الدولة أن ينحدر من جنس بشري واحد، إذ لا تستطيع دولة من الدول في الوقت الحاضر الإدعاء بأن شعبها ينتمي إلى سلالة واحدة بعدما حدث من هجرات طول التاريخ البشرية .

وتعطينا الولايات المتحدة الأمريكية المثال البارز على ذلك، إذ يتكون شعبها من عدة أجناس نتيجة الهجرة المستمرة إليها مند اكتشاف الأمريكيتين إلى يومنا هذا.

كما لا يشترط في شعب الدولة أن يتكلم لغة واحدة، إذ كثيرا ما يتحدث الشعب في الدولة أكثر من لغة كما في بلجيكا و سويسرا و الهند.

أما ***الأمة*** فهي ظاهرة اجتماعية تتلخص في وجود جماعة من البشر تسود بينهم روح الترابط و الإتحاد و تجمعهم الرغبة في العيش المشترك فوق إقليم معين، نتيجة لتضافر عدد من العوامل التي حولتهم إلى قوم يتميزون عن غيرهم من الجماعات البشرية، وتتنوع العوامل التي تساعد في إيجاد الأمة حيث تشمل : اللغة، الدين، التاريخ المشترك و المصالح الاقتصادية والجنس و الإقليم وما يتفرع عنها من عوامل كوحدة المشاعر، الآلام، الثقافة المشتركة، البيئة، العادات و التقاليد الواحدة.

الفرع الثاني: الإقليم

لا يكفي لقيام الدولة توافر الركن الأول وهو الشعب ، وإنما يلزم فضلا عن دلك ركن ثاني يتمثل في رقعة من الأرض يقيم عليها شعب الدولة بصفة دائمة ومستقرة وتمارس الدولة عليها سيادتها وهو ما يسمى ركن الإقليم، وعليه ما هي مشتملات الإقليم .

أولا : الإقليم الأرضي أو البري

يقصد به تلك الرقعة الأرضية التي تبسط الدولة سلطاتها عليها بما تتضمنه من سهول ووديان و هضاب وجبال، ولا يشترط في الإقليم الأرضي:

1-أن تكون متصلا أو منفصلا في أجزائه كالدول التي تتكون من عدة جزر مثل إندونيسيا واليابان.

2-مساحة معينة ، فقد تتفاوت من دولة إلى أخرى، فقد تقدر المساحة بملايين الكيلومترات مثل الولايات المتحدة الأمريكية (9363.389كلم^2) ، وقد تضيق لتصل مساحة ضئيلة مثل إمارة موناكو(15كلم^2)، ودولة الفاتيكان (0.50كلم^2).

3-حدود الدولة قد تكون طبيعية كالهمالايا بين الهند و الصين وروسيا، أو إصطناعية، أو وهمية(فلكية) كخطوط الطول والعرض.

ثانيا: الإقليم المائي أو البحري

يتوافر الإقليم المائي بالنسبة للدول الساحلية، وهو يتمثل في المياه الشاطئية المتاخمة لسواحل الدولة، و التي تسمى بالبحر الإقليمي لكن للأسف الشديد المساحة التي تمارس فيها الدولة كامل صلاحياتها مازالت موضع غموض و غير محددة في القانون الدولي، بين ثلاثة أميال كالولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان في حين نجد بعض الدول تحدده ب (06) ستة أميال كإيطاليا وإسبانيا، ومنها ما تحدده بإثنى عشر (12) ميلا بحريا مثل مصر، العراق وقد يحدد بأكثر إلى جانب هذه المنطقة

توجد منطقة متكاملة لها تسمى بالمنطقة المجاورة، إذ لا يجوز أن تتجاوز 12ميلا بحريا، الهدف منها منع خرق قوانينها و أنظمتها الجمركية فهدفها اقتصادي.

ثالثا: الإقليم الجوي

يشمل على كل ما يعلو العنصريين السابقين – الأرض و البحر – من هواء و طبقات هوائية و تنظم بالتالي المرور فيها وفق مصالحها و متطلبات أمنها و سلامتها .

رابعا : طبيعة حق الدولة على إقليمها

إختلف الفقه القانوني في تكييف طبيعة حق الدولة على إقليمها ، فدهب البعض إلى أن حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية يتمثل في تملك الدولة للإقليم، غير أن هذا الرأي أنتقد لأنه يؤدي إلى منع الملكية الفردية للعقارات .

ذهب البعض إلى أن حق الدولة على إقليمها هو حق سيادة، بيد أن هذا الرأي منتقد من ناحية أن السيادة تمارس على الأشخاص لا على الأشياء ، وبالتالي القول بأن حق الدولة على إقليمها حق سيادة ومؤداه أن الدولة تمارس سلطتها على الأفراد الذين يعيشون على الإقليم لا على الإقليم نفسه.

أما الرأي الثالث فذهب إلى أن حق الدولة عل إقليمها هو حق اختصاص بمعنى الإقليم كنطاق تمارس عليه الدولة سيادتها.

الفرع الثالث: السلطة السياسية

يعد تواجد الشعب فوق إقليم جغرافيا معين، يلزم أن تنشأ هيئة منظمة تتولى ممارسة سلطة لحكم الشعب، و الإشراف عليه ورعاية مصالحه، وإدارة الإقليم و حمايته و تعميره و تنظيم استغلال ثرواته.

ولا يشترط أن تتخذ الهيئة الحاكمة شكلا معينا، وإنما يجب أن تبسط سلطاتها على إقيلم الذي تحكمه بما لا يسمح بوجود سلطة منافسة لها.

كما لا يشترط أن تكون ممارسة هذه الهيئة الحاكمة للسلطة برضاء الشعب، فكثيرا ما تبسط الحكومة سلطاتها عن طريق القوة و الردع، كما يحدث عند وقوع الثورة و الانقلاب أو عند حدوث حرب أهلية أ أو إضطراب تتولى إخمادها بالقوة .

ويختلف صاحب السلطة أو مالكها عمن يمارسونه، إذ أن الدولة هي صاحبة السلطة و مالكتها، في حين تتولى الحكومة عن طريق أعضاءها ممارسة هذه السلطة بالنيابة عن الدولة.

و تمتاز السلطة السياسية في الدولة بعدة خصائص نلخصها على النحو التالي:

1-***تتميز السلطة السياسية بأنها سلطة شرعية***: أي أن وصول الهيئة الحاكمة إلى السلطة لا بد أن يكون وفق الأسس و المبادئ الديمقراطية التي تفرضها الشرعية الدستورية، وكذا طرق التداول على السلطة.

2-**تتميز *السلطة السياسية بأنها أصلية و أصيلة***: فالسلطة في الدولة لا بد أن تكون مستقلة فهي ليست نابعة من أي سلطة أخرى سواء في الداخل أو الخارج.

3-***احتكار القوة العسكرية أو سلطة الإكراه لفرض النظام***: ذلك أن سيطرة السلطة السياسية على الأفراد و الهيئات و المؤسسات الواقعة داخل إقليمها لا يكون بناءا على تسليم ذاتي، بل أن الإذعان يكون بالقوة و القهر و الإكراه، و القوة العسكرية هي الكفيل الوحيد لإنشاء النظام.

4-***احتكار السلطة السياسية لصلاحية سن التشريعات و الأنظمة :*** إن السلطة السياسية هي التي تضع القوانين الوضعية، و تتكفل بتنفيذها ففي حالة الإخلال بها تتولى توقيع الجزاء الذي يضمن احترامها وعدم انتهاكها من طرف الغير .

المحاضرة الثالثة : خصائص الدولة

تتميز الدولة بعد توفر أركانها بخصائص أساسية وهي:

المطلب الأول: الشخصية المعنوية

يعترف جل الفقهاء بالشخصية المعنوية للدولة، إلا أن أقلية منهم ينكر هذه الشخصية.

الفرع الأول : مفهوم الشخصية المعنوية (القانونية)

يقصد بالشخصية القانونية المكنة القانونية التي تؤهل لإكتساب الحقوق و الإلتزام بالواجبات .

وفي البداية كانت هذه الصفة تخول للأفراد العاديين أي الأشخاص الطبيعية، لكن سرعان ما أدت الحاجة –في وقت لاحق– إلى ظهور صنف جديد من الأشخاص المعنوية ، وهي الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية مثل المؤسسات والهيئات والمرافق ...إلخ.

وهذا ما عبرت عنه المادة 49 من القانون المدني الجزائري على حد تعبيرها " الأشخاص الإعتبارية هي الدولة ، الولاية والبلدية ، المؤسسات و الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون ...".

الفرع الثاني: الإعتراف بالشخصية المعنوية ونتائجه

يذهب أغلب الفقهاء إلى الإعتراف للدولة بالشخصية المعنوية، التي تؤهلها لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومن نتائج المترتبة عن إكتساب الدولة للشخصية المعنوية مايلي:

أولا: تمتع الدولة بذمة مالية

ينتج عن تمتع الدولة بالحقوق و الوفاء بالإلتزامات، ما ينتج عنه إكتساب ذمة مالية للوفاء بالإلتزامات رغم تسيرها من بعض الحاكمين، لأن التسيير بإسم الدولة و ليس بإسم الأشخاص .

ثانيا: دوام الدولة ووحدتها

يترتب عن ذلك أن الحاكم لما يصدر أمرا ليس من أجل مصالحه الشخصية، ولكن من أجل المصلحة والمنفعة العامة، فزوال الأشخاص لا يؤثر في بقاء تلك الدولة، ومن نتائج دوام الدولة بقاء المعاهدات التي تبرمها مع دول أخرى.

ثالثا: المساواة بين الدول

بعد إكتمال الأركان فإن الدولة ستتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي ستصبح من أشخاص القانون الدولي، وتترتب عليه مجموعة من الإلتزامات و الحقوق الدولية.

المطلب الثاني: السيادة

تعتبر السيادة من أهم خصائص القانونية التي تتمتع بها الدولة ، وهذا الارتباط لم يظهر إلا حديثا نسبيا.

الفرع الأول: مفهوم السيادة وخصائصها

أولا : مفهوم السيادة

كلمة سيادة souvereignty مشتقة من الكلمة اللاتينية suprancrs ، ومعناه " الأعلى"والسيادة تعني أن الدولة هي السلطة العليا، ولا تسمو عليها سلطة أخرى، فهي تعلو على الجميع داخل حدودها، وتتعامل مع الخارج على قدم المساواة مع السيادات المماثلة.

ثانيا: خصائص السيادة

تتميز السيادة بجملة من الخصائص تجعلها تختلف عن بعض المفاهيم المجاورة لها، و يتعلق الأمر بالعناصر التالية.

1-***أنها شاملة***: لأنها تشمل جميع الأفراد المقيمين على لإقليم الدولة، سواء كانوا وطنيين أو أجانب و يستثنى الرجال السياسيين المتمتعين بالحصانات الدبلوماسية كالقنصلين.

2-***أنها دائمة***: تتميز السيادة بالديمومة لأنها تتعدى أعمال القائمين عليها، وكذلك الأنظمة الدستورية التي تعمل في إطارها.

3-***أنها أصلية وأصيلة***: أصلية يعني أن الدولة تمثل سلطة قانونية ، أي أن جميع أعماله و تصرفاتها يتعين أن تكون مطابقة للقانون ومن جهة أخرى فإنها تمثل سلطة أصلية أي أنها لا تستمد أصلها من غيرها، بمعنى تنفي كل علاقة تبعية.

4-***أنها ذات سلطة عليا قاهرة***: يعني أن الدولة هي السلطة العليا، لا تسمو عليها أية سلطة أخرى، فهي تعلو على الجميع داخل حدودها الإقليمية، و تتعامل في الخارج على قدم المساواة مع السيادات المماثلة، نظرا لما تتصف به الدولة من إمتيازات هامة كقوة الأمر والنهي والتصرف الذاتي.

5-***وحدة السيادة***: أي أنها لاتقبل التجزئة و غير قابلة للتصرف فيها و تفويضها، بمعنى أنه في الدولة الواحدة يوجد سيادة واحدة مهما يكن التنظيم الدستوري و الإداري للدولة، وغير قابلة للتصرف فيها بأي شكل من الأشكال سواء عن طريق البيع أو الرهن أو الهبة أو التنازل عنها .

الفرع الثاني: تحديد صاحب السيادة

إن الدولة هي صاحب السلطة السياسية العليا، وإن الحكام مجرد أداة بيد الدولة ، ومن خلالها تمارس الدولة مظاهر سيادتها ، لكن بما أن الدولة شخص معنوي مجرد، فإن السلطة لا بد أن تنسب لشخص محدد يمارسها بصورة فعلية، فمن هو إذن الصاحب الفعلي للسلطة السياسية ذات السيادة؟

هذه المسألة أثارت جدلا فقهيا حادا وأنقسم حولها إلى فريقين:

أولا: نظرية سيادة الأمة

تتلخص هذه النظرية في أن السيادة للأمة بإعتبارها شخصا مستقلا ومتميزا عن الأفراد المكونين لها، فهي ملكا لأفراد الأمة مستقلين وليس لكل واحد منهم جزء من

السيادة ، بل للسيادة صاحب واحد هو الأمة، التي هي شخص جماعي مستقل عن الأفراد المكونين لها.

ومن النتائج المترتبة عن نظرية سيادة الأمة

1-الانتخابات في ظل هذا المبدأ وظيفة وليس حقا، وبالتالي يجوز تقييدها بشرط كالنصاب المالي والأصل أو الجنس.

2-النائب في المجلس النيابي ممثل للأمة وليس مجرد نائب عن دائرته الانتخابية أو حزبه السياسي.

3-القانون يعبر عن إرادة الأمة، بما أن النواب ممثلين للأمة وحدها، وهم المعبرين عن إرادتها فالنتيجة أن القانون الذي يسنونه يمثل التعبير الحقيقي عن إرادة الأمة.

لكن هذه النظرية تعرضت للانتقاد ومن بين الانتقادات الموجهة لها:

1-أن القول أن الإرادة العامة أو الأمة جسم مستقل عن الدولة يعني وجود شخصيين معنويين و بالتالي التنازع حول السيادة بين الدولة من جهة والأمة من جهة أخرى.

2-يرى بعض الفقهاء عدم جدوى هذه النظرية في الوقت الحالي، لزوال الظروف التي أفرزتها كإنقضاء النظام الملكي المطلق أو نظرية الحق الإلهي إلا أن البعض يرى أنه لا يمكن التخلي عن مبدأ سيادة الأمة كسلاح للكفاح ضد السلطة المطلقة لعدم إنتهاء الحكم المطلق بإبتكاره صور جديدة .

ثانيا: نظرية سيادة الشعب

تتلخص هذه النظرية في تجزئة السيادة على الأفراد الشعب السياسي في الدولة، بحيث يكون لكل واحد منهم جزء مقسوم منها، بدلا من أن تكون السيادة للجماعة ككل بإعتبارها وحدة لاتقبل التجزئة.

ومن النتائج المترتبة عن نظرية سيادة الشعب:

1-السيادة مجزأة بين الأفراد، وبالتالي يكون لكل واحد منهم حق ذاتي في مباشرة السلطة، وهي تتماشى ونظامي الديمقراطية المباشرة و شبه المباشرة.

2-الانتخاب يعتبر حقا وليس وظيفة، مادام أن الفرد يملك جزء من السيادة فيكون لكل منهم حق ممارسة حقوقهم السياسية، ومنها حق الانتخاب ولهذا فإن مبدأ سيادة الشعب يتعارض وفكرة الإقتراع المقيد بينما يتماشى مع نظام الإقتراع العام.

3-النائب في البرلمان يعتبر ممثلا لدائرته الانتخابية، فهو يعتبر ممثلا لجزء فقط من السيادة و هو الجزء الذي يملكه ناخبوه، وليس ممثلا للأمة جمعاء وبدلك يكون النائب منفذ لإرادة ناخبيه ومسؤولا أمامهم.

4-القانون يعبر عن إرادة الأغلبية البرلمانية، لذلك يتعين على الأقلية البرلمانية الإذعان لرأى الأغلبية.

هذه النظرية أيضا انتقدت ومن بيت الانتقادات

1-إن إرتباط النائب بدائرته الانتخابية أكثر من ارتباطه بالأمة، إذ سيغلب النائب مصالح دائرته الضيقة على الصالح العام في حالة تضارب.

2-إذا كانت سيادة الشعب تؤدي إلى تقسيم السيادة بين جميع أفراد الشعب، فكيف يمكن ممارسة السيادة و هي مقسمة على أفراد الشعب، ومن سيمارس السيادة الفعلية في الدولة.

المطلب الثالث: خضوع الدولة للقانون

يقصد بخضوع الدولة للقانون هو تلك الدولة التي تحدد بواسطة القانون وسائل نشاطها وحدود ذلك النشاط، كما تحدد مجالات النشاط الفردي.

كما يمكن تعرفه أيضا بأنه " يقصد بالدولة القانونية خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الإدارة أو التشريع أو القضاء.

لكي يتحقق مدلول الدولة القانونية لا بد من توافر عدة عناصر أو ضمانات وهي:

الفرع الأول: وجود دستور

يعتبر الدستور من أهم الضمانات لخضوع الدولة للقانون، إذ بالدستور يقيم النظام السياسي والقانوني للدولة، وتحدد اختصاصات كل سلطة من السلطات، كما أن الدستور يعتبر قمة النظام القانوني للدولة، ويترتب على ذلك إلتزام جميع القوانين بالدستور.

الفرع الثاني: الفصل بين السلطات

يقصد بهذا المبدأ توزيع الوظائف العامة للدولة عل السلطات ثلاث، وعدم تركيزها في يد سلطة واحة مما قد يؤدي إلى الإستبداد.

وطبقا لهذا المبدأ تقسم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث سلطات، تنفيذية مهماتها تنفيذ القوانين و السياسة العامة للدولة، تشريعية تسن القوانين، قضائية مهمتها الفصل بين المنازعات التي تثور داخل المجتمع.

الفرع الثالث: الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية

مبدأ التدرج يعني أن القواعد القانونية التي يتكون منه النظام القانوني في الدولة ترتبط ببعضها في تدرج هرمي، بمعنى أن ليست جميعا في مرتبة واحدة من حيث القوة و القيمة القانونية.

الفرع الرابع: الرقابة القضائية لأعمال السلطات العامة

إن أنجع وسيلة لاحترام مبدأ الشرعية ، هو تنظيم رقابة قضائية تخضع لها أعمال السلطات العامة، ونظرا لما توفره إجراءات التقاضي للخصوم من ضمانات للدفاع عن حقوقهم، فضلا عن تمتع الأحكام القضائية بحجية الشيء المقضي به.

الفرع الخامس: الإعتراف بالحقوق الفردية

يهدف مبدأ الدولة القانونية إلى حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة و اعتدائها على حقوقهم و حرياتهم، فهذا المبدأ يفترض وجود حقوق لأفراد تجاه الدولة، وأن هذا المبدأ ما وجد إلا لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم و حرياتهم الفردية.

المحاضرة الرابعة: أنواع الدول

تنقسم الدول من حيث تكوينها إلى دول بسيطة أو موحدة، ودول مركبة أو متحدة و فيما يلي لإيضاح لهذه الدول.

المطلب الأول: الدول البسيطة

الدول البسيطة أو الموحد و هي الدولة التي تتميز ببساطة بنائها الدستوري، ووحدة الأنظمة السياسية التي تحكمها ، فالسيادة في الدولة البسيطة تكون موحدة، وغير مجزأة لها صاحب واحد هو الدولة، كما تكون السلطة السياسية فيها مركزة في يد حكومة واحدة، ويترتب على وحدة السيادة و السلطة في الدولة البسيطة ووحدة دستور حيث يكون للدولة دستور واحد، ووحدة السلطة التشريعية، ووحدة السلطة التنفيذية ووحدة السلطة القضائية، كل منها يمارس صلاحياته واختصاصاته على شعب الدولة وإقليمها في ربوعه.

ومن أجل تسير الدولة البسيطة فهي تتبع أسلوب اللامركزية الإدارية في ممارسة الوظيفة الإدارية، ويقصد بذلك توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية في العاصمة و هيئات مستقلة إقليمية أو مصلحية تباشر الوظيفة المسندة إليها تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية.

المطلب الثاني: الدولة المركبة

يقصد بالدولة المركبة تلك الدولة الاتحادية التي تنشأ من إتحاد دولتين أو أكثر بغرض تحقيق أهداف مشتركة، تعجز كل منها عن تحقيقها بمفردها، وقد قسم الفقهاء الدولة المركبة إلى :

الفرع الأول : الإتحاد الشخصي

يعتبر من أضعف صور الإتحاد بين الدول، لأنه يقتصر على الإتحاد في شخص رئيس الدولة، فالإتحاد الشخصي ينشأ نتيجة إجتماع دولتين أو أكثر تحت حكم شخص واحد، سواء أكان هذا الشخص ملكا أو إمبراطور أو رئيس جمهورية، و

الإتحاد الشخصي لا ينشئ دولة جديدة، بل تظل كل دولة في الإتحاد محتفظة بسيادتها الداخلية و الخارجية و بالتالي بشخصيتها الدولية، و ينتهي الإتحاد الشخصي بإنتهاء السبب الذي أنشأ من أجله .

ومثال هذا النوع من الإتحاد ، الإتحاد الشخصي الذي تم بين جمهوريات بيرو، كولومبيا و فنزويلا عندما اختير بوليفار رئيسا للجمهوريات الثلاث من عام 1813إلى 1815.

الفرع الثاني: الإتحاد التعاهدي أو الاستقلالي

ينشأ الإتحاد الاستقلالي أو التعاهدي عن طريق معاهدة أو إتفاقية تبرم بين دولتين أو أكثر بقصد تحقيق بعض الأهداف المشتركة للدول أعضاء الإتحاد، وذلك من خلال إنشاء هيئة مشتركة يطلق عليها الجمعية تتولى تحقيق أهداف الإتحاد، مع إحتفاظ كل دول الإتحاد بشخصيتها الدولية و سيادتها في الداخل و الخارج.

ويترتب على قيام إتحاد التعاهدي النتائج التالية:

1-إحتفاظ الدول الداخلة في الإتحاد بإستقلالها الداخلي و الخارجي.

2-إحتفاظ رعايا دول الإتحاد بجنسيتهم الأصلية المستقلة.

3-تعد الحرب الناشئة بين دولتين أو أكثر من دول الإتحاد حرب دولية و ليست حرب أهلية.

4-إن قيام الإتحاد التعاهدي لا يفترض تشابه أنظمة الحكم بالنسبة للدول المرتبطة داخله .

من أمثلة الإتحاد الإستقلالي : إتحاد المغرب العربي، إتحاد دول الجامعة العربية .

الفرع الثالث : الإتحاد الحقيقي أو الفعلي

يتكون الإتحاد الحقيقي أو الفعلي نتيجة إنضمام دولتين أو أكثر في إتحاد واحد، بحيث تفقد كل دولة من دول الإتحاد شخصيتها الدولية و سيادتها الخارجية، و يظهر

في المجتمع الدولي شخص دولي جديد، ينفرد بممارسة مظاهر السيادة الخارجية كالتمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات الدولية و هو الإتحاد.

وإذا كانت الدول أعضاء الإتحاد تفقد شخصيتها الدولية و سيادتها الخارجية، إلا أنها تظل محتفظة بسيادتها الداخلية ، فتكون لكل منها دستورها الخاص و قوانينها الخاصة، و قضاءها الخاص و حكومتها الخاصة.

ويترتب عن نشأة الإتحاد الحقيقي عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1-تعتبر العلاقات بين دول الإتحاد علاقات داخلية و ليست علاقات دولية، إذا نشبت حرب بينها فإنها لا تعد حربا دولية ، وإنما حرب أهلية.

2-جميع التصرفات التي يبرمها الإتحاد من معاهدات وإتفاقيات دولية تكون ملزمة لجميع دول الإتحاد.

3-يكون التمثيل الدبلوماسي و القنصلي واحد بالنسبة للإتحاد بأكمله، ومن أمثلة الإتحاد الحقيقي إتحاد النمسا و المجر مابين عامي 1867-1918، وإتحاد الدنمرك وأيسلندا مابين 1918-1944.

الفرع الرابع : الإتحاد المركزي أو الفيدرالي

هو عبارة عن إنضمام دولتين أو أكثر إلى بعضها ، بحيث ينتج عن عملية الإنضمام فناء الشخصية الدولية لتلك الدول و ظهور دولة جديدة في المجتمع الدولي ، هي دولة الإتحاد التي تمارس كل مظاهر السيادة الخارجية بإسم دولة الإتحاد، ويترتب على ذلك أن تفقد كل دولة من الدول التي إندمجت في الإتحاد عناصرها كدولة، وتصبح مجرد وحدات سياسية وإقليمية في دولة الإتحاد.

ويترتب على الإتحاد الفيدرالي أو المركزي جملة من النتائج أهمها:

أ – في المجال الدولي

1-تفنى الشخصية الدولية للولايات أعضاء الإتحاد، وتظهر شخصية جديدة هي شخصية دولة الإتحاد.

2-القضاء على الجنسيات الخاصة بالولايات الأعضاء، وإيجاد جنسية موحدة لدولة الإتحاد يتمتع بها جميع رعايا الدولة الاتحادية.

3-إقليم الإتحاد يصير وحدة واحدة تتكون من جميع أقاليم الولايات الأعضاء فيه، وتمارس عليه الدولة الإتحادية مظاهر سيادتها.

ب – في المجال الداخلي

1-يكون لكل دولة دستورها الخاص بها، وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية الخاصة بها.

2-يكون للدولة الإتحادية دستور إتحادي يسري على جميع الولايات الأعضاء يسمو على دستورها.

3-وجود سلطة تشريعية إتحادية تتولى مهمة التشريع للإتحاد بأكمله، حيث تسري تشريعاتها على جميع رعايا الإتحاد.

4-وجود إدارة سلطة تنفيذية إتحادية تتكون من رئيس الدولة وحكومة الإتحاد التي تهتم بإدارة المصالح القومية التي تهم الدولة بأسرها.

5-وجود سلطة قضائية إتحادية تتولى الفصل في الأمور التي تهم دولة الإتحاد بأسرها، مثل الفصل في المنازعات التي تثور بين الإتحاد و الولايات ، المنازعات التي تثور بين الولايات أو بين الأفراد التابعين لولايات الإتحاد.

ومن أمثلة الإتحاد الفيدرالي: الإتحاد السويسري، الولايات المتحدة الأمريكية.